

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

تنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى المتحف القومى للحضارة المصرية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها محافظة القاهرة ، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار ، ويشار إليها فى هذا القانون بـ هيئة المتحف .

مادة (٢) :

هيئة المتحف مجمع حضارى عالمى متكامل ، تهدف إلى التعرف على الحضارة المصرية ، و توفير الخدمات والأنشطة الثقافية اللازمـة للزائرين .

وتضم هيئة المتحف مبانى للعرض المتحفى و مركزاً للترميم ، و مخازن الآثار ، و مبانى للأنشطة الثقافية ، و مساحات مكشوفة و قاعات لتقديم الخدمات للزائرين .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار إنشاء أو إضافة مراكز أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣) :

تحتـصـ هـيـةـ المـتحـفـ بـتـحـقـيقـ الأـغـرـاضـ التـىـ أـنـشـيـتـ مـنـ أـجـلـهـ ،ـ وـتـبـاـشـرـ اـخـتـصـاصـاتـهـاـ

عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ القـانـونـ ،ـ وـيـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ الأـخـصـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ - عرض المجموعات الأثرية واستخدام أحدث أساليب وتقنيات العرض المتحفى للزائرين والدارسين المصريين والأجانب .

٢ - التوثيق الرقمى ، و تسجيل القطع الأثرية وحفظها وتأمينها و دراستها وصيانتها وترميمها ، وإجراء البحوث اللازمـة لـكلـ ماـ تـقـدـمـ ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ حـمـاـيـةـ الـآـثـارـ الصـادـرـ

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

- ٣ - تنظيم المعارض المؤقتة والدائمة داخل مصر ، وذلك وفقاً لقانون حماية الآثار المشار إليه .
- ٤ - عقد الندوات ، والمؤتمرات ، والأنشطة الثقافية والعلمية وغيرها من الأنشطة .
- ٥ - توعية النشء والمجتمع المصري بالحضارة المصرية .
- ٦ - إعادة إحياء الحرف والفنون التراثية المصرية ، من خلال صناعة وتسويق وبيع المستنسخات الأثرية .
- ٧ - إعداد وتدريب ورفع كفاءة الموارد البشرية فيما يتصل ب مجالات العمل بهيئة المتحف .
- ٨ - أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في قانون حماية الآثار المشار إليه .

مادة (٤) :

يُحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة المتحف وإخطار وزارة السياحة ، مقابل زيارة المتحف وفقاً للحدود المقررة بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ويتم تحصيل المقابل المشار إليه بواسطة هيئة المتحف ، نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني الواردة في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويجوز للوزير المختص بشئون الآثار أو الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف ، بتفويض من مجلس الإدارة ، منح تخفيض على مقابل الزيارة أو الإعفاء منه وفقاً لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥) :

ت تكون أجهزة المتحف من :

- ١ - مجلس الأماناء .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - الرئيس التنفيذي .

مادة (٦) :

يكون لهيئة المتحف مجلس أمناء برئاسة رئيس الجمهورية ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرين عضواً . ويختص مجلس الأمناء بإقرار السياسة العامة والخطط الالزامية لهيئة المتحف ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات الالزامية في هذا الشأن لتمكين هيئة المتحف من أداء رسالتها والقيام بعملها ، كما يختص بدعم ومتابعة نشاطها وإسداء ما يراه من توجيه في هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء ومدة عضويته وتنظيم عمله قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٧) :

يكون لهيئة المتحف مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين عضواً من ذوى المكانة العلمية والخبرة الدولية ، ويكون الرئيس التنفيذي من بينهم ، على أن يكون نصفهم على الأقل من خارج هيئة المتحف .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، وتحديد مدة عضويته ، وتنظيم عمله ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٨) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون هيئة المتحف ، وله أن يصدر القرارات الالزامية لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسات العامة ، والخطط الاستراتيجية لهيئة المتحف التي يقرها مجلس الأمناء .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المتحف .

- ٣ - الموافقة على مشروع المازنة السنوية لهيئة المتحف ، واعتماد مشروع الحساب الختامي .
- ٤ - قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا التي تحقق أغراض هيئة المتحف من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - إدارة موارد هيئة المتحف المالية ووضع القواعد الخاصة لاستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط هيئة المتحف بعد عرض الرئيس التنفيذي .
- ٦ - وضع أسس التعاون بين هيئة المتحف والمتاحف والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .
- ٧ - الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية .
- ٨ - الموافقة على القروض التي تعقد لصالح هيئة المتحف وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ٩ - النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص هيئة المتحف .

مادة (٩) :

يكون لهيئة المتحف رئيس تنفيذى ونائبان للرئيس ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومعاملة المالية المقررة لهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح عرض الوزير المختص بشئون الآثار .

ويكون تعيين الرئيس التنفيذي ونائبيه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

وممثل الرئيس التنفيذي هيئة المتحف أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة (١٠) :

تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية ، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف ، وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبناءً على موافقة مجلس الإدارة ، وبمراجعة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل هيئة المتحف أو متطلبات الأمن القومي ، وذلك كله دون التقيد بجميع القواعد والنظم والقوانين واللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة .

مادة (١١) :

لمجلس إدارة هيئة المتحف ، بعد عرض الرئيس التنفيذي ، الموافقة في حالة الضرورة على التعاقد مع غير المصريين لتحقيق أهداف هيئة المتحف كمجمع عالمي متكامل ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ، وذلك كله طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية .

مادة (١٢) :

لهيئة المتحف في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المشاركة في شركات قائمة ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و بما لا يتعارض مع أغراض هيئة المتحف . كما يكون لها أن تعهد إلى الشركات أو جهات الخبرة المتخصصة المصرية أو الأجنبية بتقديم وإدارة وتشغيل الخدمات بهيئة المتحف ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللوائح التنظيمية العامة ، ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة (١٣) :

ت تكون موارد هيئة المتحف من :

- ١ - ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لها كمساهمة .
- ٢ - القروض التي تعقد لصالح هيئة المتحف وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - المنح المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية والمجتمع المدني والإعانت والتهبات والهدايا والوصايا غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - مقابل أداء الأعمال والخدمات التي تؤديها هيئة المتحف للغير وتتفق وأغراضها .
- ٥ - عائد استثمار أموال هيئة المتحف .
- ٦ - حصيلة أنشطة هيئة المتحف ومقابل الزيارة .

مادة (١٤) :

يكون لهيئة المتحف موازنة مستقلة تعد على نفط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائهما ، وتودع أموال هيئة المتحف في حساب خاص بالبنك المركزي أو في حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (١٥) :

أموال هيئة المتحف أموال عامية ، ويكون لها تحقيقاً لأغراضها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً للقانون .

مادہ (۱۶) :

تصدر القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ،
وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ،
فيما لا يتعارض مع أحکامه .

مادہ (۱۷) :

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادہ (۱۸) :

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانونها من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق . ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى